{عدد ٣٣} السبت ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠ ـ ٢٦ جمادي الثاني سنة ١٣١٧ ـ ١٠ بابه سنة ١٦١٤ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 33

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٧٨

كفر الزيات مدني رقم ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠

في قضية الستات حنيفه الشربجيه ومن معها «ضد» الست مشهور جان البيضا ومن معها

بطلان وصحة الدعاوي واوراق التكليف بالحضور

(المواد ١٣ و٢٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و١٣ من قانون المرافعات)

ــ ١ ــ يزول بطلان كل ورقة من أوراق الاجرآت بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة ٠ راجع المادة ١٣٩ مرافعات

ــ ٢ ــ للقاضي أن لا يحكم ببطلان أي ورقة من أوراق المرافعات لسبب عدم اتباع اجرآت قضى بها القانون الا اذا كانت هذه الاجرآت جوهرية ومرتبطة ارتباطاً كلياً بذات الورقة

ــ ٣ ــ ان القانون ولو انه قضى بوجوب اشتمال الاوراق المعلنة أصلا وصورة على البيانات الموضحة فيه والا كان العمل لاغياً الا ان عدم اشتمال صور الاوراق على تلك البيانات أو بعضها سواء كان ناشئاً عن غلط أو عدم التفات لايكون وجهاً من أوجه البطلان ما دام ان أصل الورقة واف بالغرض المقصود

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية في يوم السبت ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠

تحت رياسة حضرة محمد افندي ابراهيم قاضي المحكمة وبحضور حسين افندي لطفي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية المعارضة المرفوعة من السيدات حنيفه الشربجية حرم المرحوم عثمان بك الهرميل واستيته وحميده ونظله وعديله كريماته من محلة مرحوم

ضد

الست مشهور جان البيضا أرملة المرحوم عثمان بك الهرميل عن نفسها وبصفتها وصية شرعية على أولادها القصر احمد صبحي وفردوس وعين الحيوة والستات فطومه وتفيده وآربي وحسين الجميع ورثة عثمان بك الهرميل من محلة مرحوم ما عدا الست تفيده من ابيار الواردة الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ١٠٦٧

وقائع الدعوى

الستات حنيفه الشربجيه ومن معها عارضن بتاريخ ١٧ ستمبر سنة ٩٠٠ في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ستمبر سنة ٩٠٠ بصفه مستعجله القاضي بتعيين احمد عبد الفتاح البرادعي حارساً قضائياً لاستلام العقارات الموضحة حدودها بالاوراق وادارة شؤونها الى آخر ماجاء بالحكم المذكور وطلبن بلسان المتكلم عن شفيق افندي الهرميل وكيلهن الحكم بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بالغاء اعلان الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض فيه والغاء الحكم المذكور بكامل أجزائه مع الزام المعارض ضدهم بالمصاريف لان التكليف الذي حصل بموجب الاعلان الاول كان لمحكمة طنطا الاهلية لا لمحكمة كفر الزيات المرفوعة أمامها الدعوى كما ان الاعلان الثاني الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ هو لاغ لانه حصل بمعرفة مندوب محضر ولم يكن موقعاً عليه من شاهدين كما وانه لم يشتمل على موضوع الدعوى

والوكيل عن المعارض ضدهم قال بان موضوع الدعوى ولو انه لم يذكر في الاعلان الثاني الا أن هذا الاعلان هو محول على الاعلان الاول المشتمل على هذا الموضوع وأما ذكر لفظة محكمة طنطا بالاعلان الاول هو من باب السهو وحصل مداركته بالاعلان الثاني وأما ما قيل من أن الاعلان الثاني لاغ فلا يلتفت اليه لان غرض الشارع من توقيع الشاهدين اتمام عمل المندوب لانه غير محلف ولكون الاعلان لا يمكن انكار استلامه خصوصاً وان الشاهدين موقعين على أصل الاعلان

المحكمه

حيث ان المعارضة تقدمت في الميعاد القانوني

فتكون مقبولة شكلا

وحيث ان النزاع القائم الآن بين الطرفين ينحصر في معرفة ما اذا كانت صحيفة الدعوى التي انبنى عليها صدور الحكم الغيابي توفرت فيها الشروط القانونية من عدمه

وحيث ان المتكلم عن وكيل المعارضات يبني طلب بطلان صحيفة الدعوي على سببين احدهما هو الاعلان الرقيم ٢١ اغسطس سنة ٩٠٠ كلفن فيه المعارضات بالحضور أمام محكمة طنطا الاهليه لا أمام محكمة كفر الزيات المنظورة أمامها الدعوى والثاني هو ان الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ لم تبين فيه موضوع الدعوى كما وانه حصل عن يد مندوب محضر ولم يتوقع عليه من شاهدين

عن الامر الاول

وحيث انه لا خلاف في أن اعلان الدعوى الرقيم ٢١ اغسطس سنة ٩٠٠ كلفت فيه المعارضات بالحضور أمام محكمة طنطا الاهليه لسماعهن الحكم بجلسة يوم السبت ٢٥ اغسطس سنة ٩٠٠ بتعين حارس قضائي لاستلام العقارات المبينة به لحين الفصل في دعوى القسمه

وحيث ان الاعلان المذكور لم يكن هو الذي انبنى عليه صدور الحكم الغيابي بل ان الحكم الغيابي كان صدوره بناء على الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ كما هو مذكور بالحكم وقد زال البطلان الموجود بالاعلان الاول بمجرد تكليف المعارضات بالحضور أمام هذه المحكمة المختصة أصلا في نظر الدعوى لوجود دعوى القسمة أمامها بموجب الاعلان الثاني لان الواجب الاخذ به الآن هو الاعلان الثاني لا الاعلان الاول

عن الامر الثاني

وحيث ان اوراق التكليف بالحضور في المواد المدنية والتجارية يجب في الاصل ان تعلن على يد محضرين فاذا أعلنت على يد مندوبي المحضرين وجب استيفاء ما أوجبته المادة (١٣ من قانون المرافعات)

وحيث ان المادة المذكورة أوجبت ان يكون تسليم الاوراق التي تعلن على يد مندوبي المحضرين بحضور شاهدين وان يذكر في الاصل والصورة حضورهما وان يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين بالاعلان امضاآتهم أو أختامهم

وحيث انه ظاهر من الاوراق ان الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ أعلنه مندوب محضر وقد تسلمت صورته لشفيق افندي الهرميل المقيم مع المعارضات بمحل ومعيشة واحدة وذلك عن يد شاهدين وقعا على أصل الاعلان غير انهما لم يوقعا على صورته المقدمة من الحاضر عن وكيل المعارضات بالاوراق

وحيث ان غرض الشارع من تسليم الورقه في هذه الحالة على يد شاهدين هو وثوق المحكمة من وصول الصورة لصاحبها حتى في حالة عدم حضور المعلن اليه تكون ذمته مرتاحه في الحكم الذي يصدر عليه غيابياً

وحيث ان صورة الاعلان تسلمت فعلا للمعارضات وقد تقدمت منهن اليوم بالاوراق واذاً يكون الغرض الذي قصده الشارع قد تم ولو ان الشاهدين لم يوقعا على تلك الصورة

وحيث ان هذا الاعلان ولو انه لم يشتمل على موضوع الدعوى الا انه احال الاخصام على الاعلان الرقيم ٢١ أغسطس سنة ٩٠٠ المبين فيه الموضوع بياناً كافياً

وحيث انه لاخلاف في ان المعارضات علمن موضوع الدعوى علما يقيناً كما هو ظاهر من الانذار الرقيم ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠ المرسل منهن ومن شفيق افندي الهرميل وأخيه الى المعارض ضدهن المقدم منهن بين الاوراق لان حصوله كان مبنياً على الاعلان الاول المبين فيه موضوع الدعوى

وحيث ما دام الاصل كما ذكر فلا يصح القول بان الاعلان الرقيم ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ لايشتمل على موضوع الدعوى

وحيث ان المادة (٢٢ مرافعات) ولوانها قضت بان المواعيد والاجراآت المقررة في المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقضي مراعاتها والا فيكون العمل لاغياً الا انه يجب على القاضي عند مايطلب منه بطلان اي ورقه ارتكاناً على ما جاء بالمادة المذكورة ان يبحث في سبب هذا البطلان وهل البطلان جوهري أم لا وهل مجرد وجود اي بطلان يكفي لاعتبار الورقه لاغيه من عدمه ثم يحكم بما تراآى له بحسب أهمية اوجه البطلان

وحيث ان المحاكم المختلطه قد اتبعت هذا المبدأ في أحكامها غير مره وقررت بان للقاضي ان لايحكم ببطلان أي ورقه من أوراق المرافعات لسبب عدم اتباع اجراآت قضى بها القانون الا اذا كانت هذه الاجراآت جوهرية ومرتبطه ارتباطاً كلياً بذات الورقه كما وانها قررت أيضاً بان القانون ولوانه قضى بوجوب اشتمال الاوراق المعلنه أصلا وصورة على البيانات الموضحه به والا كان العمل لاغياً الا ان عدم اشتمال صور الاوراق على تلك البيانات او بعضها سواء كان ذلك ناشئاً عن غلط او عدم التفات لايكون ذلك وجهاً من أوجه البطلان طالما ان اصل الورقه وافي بالغرض المقصود واشتمل على هذه البيانات راجع الحكمين الصادرين احدهما في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٠ والثاني في ٨ يناير سنة ٨٥ ومندرجين ضمناً بالجزوين السادس والعاشر من مجموعة الاحكام

وحيث انه مما تقدم جميعه يكون الاعلان صحيحاً ولا محل لما تمسك به المتكلم عن وكيل المعارضات واذا يتعين الحكم برفض هذا الدفع

وحيث انه لعدم تكلم الاخصام في موضوع المعارضه فترى المحكمه تكليفهم للكلام فيه

فبناء عليه

حكمت المحكمه حضوريا اولا بقبول المعارضة شكلا وقررت ثانياً برفض الدفع الفرعي المقدم من المعارضات وبصحة الاعلان وحددت للتكلم في موضوع المعارضه جلسة يوم السبت ٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

«٨٨»

مصر استئنافي رجاني في ٢٣ يناير سنة ٩٠٠
في قضية النيابة العمومية « ضد » قزمان ابو العز

تقليد المسكوكات

لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعا فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها في المعاملة ولو انها لا تشتمل على جميع اوصافها

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر رويل قضاه وعلي أبو الفتوح افندي وكيل النيابة العمومية ومحمد ابوالنور افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٦٤ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٠٩٧ سنة ٩٩

ضد

قزمان أبو العز عمره ٢١ سنه كاتب ومقيم باخميم وارمانيوس سليمان عمره ٣٥ تاجر ومقيم باخميم وعبد الشهيد قزمان عمره ٥٤ تاجر ومقيم باخميم

ومعين للمحاماه عن الاول عاذر حبشي افندي وعن الثاني محمد أبو شادي افندي وعن الثالث خليل بك ابراهيم

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

اقامت النيابة العمومية الدعوي على كل من قزمان أبو العز وارمانيوس سليمان وعبدالشهيد قزمان امام محكمة الجنايات باسيوط واتهمت الاثنين الاولين منهم بتقليد النقود الفضية المصرية وتزييفها بناحية الصوامعة يوم الاثنين ٢٦ يونيه سنة ٩٩ والثالث باشتراكه معهما في ذلك باحضاره لهما القوالب والادوات اللازمة لذلك وطلبت عقابهم بمقتضى المادة ١٩٧ من قانون العقوبات والمادة ٦٧ و ٦٨ من القانون المذكور بالنسبة للثالث واستندت في اثبات التهمة قبلهم على شهادة الشهود وضبط الادوات والنقود المزيفة في الوابور الذي يملك نصفه عبد الشهيد قزمان والنصف الآخر مستأجر له ارمانيوس سليمان وفي المحل المخصص لاقامة الاثنين الاولين بالوابور المذكور

والمتهمون انكروا ما نسب اليهم وطلبوا الحكم ببراءتهم

والمحكمة الابتدائية ترا آى لها ان التهمة ثابتة قبل الاول باعتبار انه فاعل أصلي والاثنان الآخران مشاركان له بمساعدتهما له وحكمت بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٧٩ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات على كل منهم بالسجن سبع سنين يخصم منها الحبس الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف بطريق التضامن

والمتهمون استأنفوا هـذا الحكم والنيابة العمومية طلبت من محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف والمحامون عن المتهمين طلبوا الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين وتمسكوا بما تمسك به المتهمون امام المحكمة الابتدائية من ادلة النفي والمسائل القانونيـة وقالوا ان الحكومة هي التي حرضت المتهمين على ارتكاب الجناية فلا عقاب عليهم وقالوا أيضاً على فرض ثبوت التهمة قبل المستأنفين فلا يكون الفعل الصادر منهم جناية بل هو شروع في الجناية وزاد المحاميان عن ارمانيوس سليمان وعبد الشهيد قزمان انهما كانا لا يعلمان بان الادوات التي ضبطت قد استحضرت لتزييف النقود وان قسطندي مهندس الوابور اخبرهما بان هذه الادوات استحضرت للزومها لاصلاح الوابور وتشغيله وان فصل المحل الذي خصص لهذه الادوات عن الوابور لحسن هو الادارة وانتظام الاشغال

المحكمة

بعد سماع اقوال النيابة وطلباتهـا وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين من التحقيقات والادلة التي أظهرتها هذه التحقيقات المبينة بياناً كافياً في اسباب الحكم الابتدائي التي تأخذها محكمة الاستئناف وتعتبرها أسباباً لحكمها

عن الاشتراك

من حيث انه ثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التي سبق ذكرها ومما يؤخذ من أقوال المتهمين ان ارمانيوس وعبد الشهيد هما اللذان دفعا ثمن الآلات والمصاريف التي صرفت عليها في النقل وخلافه والمصاريف التي صرفت في اصلاح المحل الذي وضعت فيه تلك الآلات وفصله عن بقية محال الوابور

ومن حيث انه لا يعقل ان شخصاً مثل عبد الشهيد قزمان يمتلك سبع وابورات كالوابور الذي ضبطت فيه النقود المزيفة وآلاتها يصرف مقداراً من النقود مثل الذي صرف على هذه الآلات من غير ان يعرف ان هـذه الآلات لازمة حقيقة للوابور أو لخلافه وان لم يك مهندساً ميكانيكياً فان اشتغاله بادارة هذه الوابورات والاكتساب منها يجعلان له معرفة كافية بلزوم هذه الآلات للوابورات وعـدم لزومها لها

ومن حيث انه لم تجر العادة بان يجعل في الوابورات الصغيرة آلات لاصلاحها عند حصول خلل فيها بل هذا ان وجد يكون في الوابورات الكبيره مثل وابورات حلج القطن ووابورات عصر القصب ولكن الوابورات الصغيرة اذا حصل فيها خلل تصلح في المحال المعـدة لذلك وعلى فرض ان عبد الشهيد قزمان خالف هذه العادة وتكبـد المصاريف الزائدة لاحضار الآلات المذكورة لاصلاح وابوراته فلا يتصور ان يترك وابوراته الخاصة به ويضعها في الوابور المشترك بينه وبين غيره مع انه لم يثبت انه في مكان متوسط بين وابوراته وقريب من طرق الاتصال

ومن حيث ان ارمانيوس سليمان مستأجر نصف الوابور باعترافه والمستأجر لا يصرف الا المصاريف الضرورية جداً لاستغلال العين المستأجرة فلا يتصور ان يتحمل نصف المصاريف

التي صرفت على الآلات السابقة مع انه لم يثبت انه جعل ما صرفه على المؤجر ومع آن المستأجر اذا انقضت مدة اجارته فسخت ويجوز أن صاحب العين المؤجرة لا يجدد معه عقد الاجارة فكيف يصرف على تلك الآلات ويدعي أن شراءها لاصلاح الوابور

ومن حيث انه ينتج مما تقدم ومما هو مدون بالحكم الابتدائي ان عبد الشهيد قزمان وارمانيوس سليمان ساعدا مرتكبي الجناية باعطائهم الآلات والاشياء التي تلزم لتزييف النقود مع علمهما بان ستستعمل في هذا الغرض

عن التحريض

من حيث انه ثابت من التحقيقات ان فكرة تزييف النقود وجدت عند المتهمين وابتدأوا في اعداد ما يلزم لتنفيذها قبل مقابلتهم بكوهان ولم يثبت ان كوهان هو الذي ابتكر هذه الفكرة وعرضها على المتهمين او انها كانت عندهم حقيقة وهو الذي قواها في نفوسهم

وأما اخبار كوهان رجال الحكومة بعزم المتهمين على ارتكاب الجناية وطلبهم منه المساعدة في تنفيذها ووعد رجال الحكومة له بعدم العقاب اذا ذهب مع المتهمين وساعدهم وأخبر الحكومة وقت العمل فلا يعد تحريضاً ومن حيث انه لو فرض ان كوهان هو الذي حرض المتهمين على ارتكاب الجناية فانه لم يثبت ان رجال الحكومة كلفوه باستعمال وسائط التحريض

ومن حيث انه مما ذكر ومما هو مدون بالحكم الابتدائي تبين انه لا تحريض من قبل رجال الحكومة وانه لا لزوم للبحث في كون التحريض من رجال الحكومة على ارتكاب الجناية يكون سبباً لعدم عقاب مرتكبها واخلائه من المسؤولية أم لا

عن الشروع

من حيث ان القانون لم يشترط لوجود جريمة تقليد النقود وتزييفها مشابهتها للنقود الحقيقية تمام المشابهة بل أطلق ولذا قال علماء القوانين ان مجرد مشابهة النقود المزيفة للنقود الحقيقية وان لم تكن مشتملة على جميع اوصافها وقبولها في المعاملة عند عدم التأمل فيها كاف في كون جريمة التقليد والتزييف تامة ولا تعتبر شروعاً

ومن حيث ان النقود المزيفة التي ضبطت عند المتهمين مشابهة للنقود الحقيقيه ولا تنقص عنها سوى الجنزير ويجوز قبولها عند عدم امعان النظر فيها فنقصانه لا يجعل الجريمة غير ثابتة ويصيرها شروعا ووجود الآلة المعدة لعمل الجنزير مع الآلات التي ضبطت لايدل على أنه كان في نية المتهمين عمل الجنزير قبل تداول النقود المزيفة بين الناس لان النية أمر باطني لا يمكن تصوره ومعرفته للغير بدون عمل مادي يصدر من صاحبها ومما تقدم ومن أسباب الحكم الابتدائي يتبين أن التهمة ثابتة على المتهمين وان الحكم الابتدائي في محله غير أنه يتراءى للمحكمة أن العقوبة التي حكمت بها المحكمة الابتدائيه شديدة ويلزم تخفيفها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٩ و ٦٧ و ٦٨ الوارد نصوصها بالحكم المستأنف وعلى المادة ٣٥٢ فقرة ثالثة التي نصها « واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته أقل من سنتين »

وبعد رؤيه المواد ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والحكم على كل من المتهمين بالحبس مدة ثلاث سنوات يخصم لهم الحبس الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

﴿ ٨٩ ﴾

استئناف مصر جنائي ١٠ ستمبر سنة ٩٠٠
النيابه ضد الست جيله صالحاني

اختصاص محكمة الاستئناف بنظر قضايا المخالفات

ان القاعدة الاساسية في استئناف أحكام المخالفات تقضي برفعه الى المحكمة الابتدائية التابعة لها محكمة المخالفات . أما اختصاص محكمة الاستئناف العليا في نظر قضايا المخالفات فلا يكون الا بنص صريح في اللوائح التي تخولها هذا الحق

وعليه فاذا طبقت محكمة المخالفات على التهمة احدى اللوائح التي بموجبها يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا وكان تطبيقها هذا خطأ كان لمحكمة الاستئناف عند رؤيتها خطأ التطبيق ان تعين اللائحة الواجب تطبيقها وترى ما اذا كانت هذه اللائحة تسوغ لها نظر الاستئناف فتراه أولا تجيزه لها فتقضي بعدم الاختصاص

محكمة استئناف مصر الاهليه بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة يوسف شوقي بك وبحضور حضرات متر كوغلن ومستر سانو قضاه وتوفيق نسيم افندي وكيل النيابة وكاتب الجلسة محمد افندى أبو النور أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١١٧ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٥٧ سنة ٩٠٠ وقلم قضايا نظارة الداخلية عن نظارة الاشغال مدعى بحق مدني

ضد

الست جيله صالحاني قبالة سكنها القللي وعمرها ٤٠ سنه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يوسف شوقي بك وطلبات النيابة وأقوال مندوب قلم قضايا الحكومة في غيبة المتهمة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

النيابة العمومية أقامت الدعوى على هذه المتهمة واتهمتها بوضع مهمات العمارة تعلقها امام الواجهتين القبلية والشرقية بمنزلها الكائن بالقللي بدون رخصة والمحضر في ١٥ ابريل سنة ٩٠٠

ومحكمة مخالفات مصر حكمت غيابياً في ٣ يوليو سنة ٩٠٠ بتغريم المتهمة عشرين قرش صاغ

وبان تدفع الى نظارة الاشغال مبلغ ٢٣٧٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه صاغ عباره عن مبلغ ٢٣ جنيه و ٧٢٥ مليم والمصاريف عملا بالمواد (٣٤١ عقوبات و ١ و ١١ و ١٥ من لائحة التنظيم والمتهمة عارضت في هذا الحكم في ١١ يوليو سنة ٩٠٠

والمحكمة المشار اليها حكمت في ٢٣ يوليو سنة ٩٠٠ بقبول المعارضة المرفوعة من المتهمة شكلا وايدت الحكم فيما يختص بالعقوبة وتعديله بخصوص مبلغ التعويض وجعله الف وسبعماية قرش وقرش وثمن الرخصة ٢٦ قرشاً والزامها بالمصاريف عملا بالمواد سالفة الذكر فاستأنفت هذا الحكم في ٢٤ يوليو سنة ٩٠٠

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث أن موضوع المخالفة المسندة للست جميله صالحاني تلخص في انها تجاوزت على وضع مهمات العمارة تعلقها على الشارع العمومي بدون رخصة

وحيث ان هذا الامر مخالف للمادة الاولى من لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ لا الى احكام لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ اغسطس سنة ٩٨ التي طبقتها خطأ محكمة المخالفات على هذه المخالفة

وحيث ان القاعدة الاساسية في استئناف احكام المخالفات تقضي برفعها الى المحكمة الابتدائية التابعة لها محاكم المخالفات وذلك اتباعاً لما جاء بمادة ١٥٢ تحقيق الجنايات والامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ مادة (٦) استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح والمخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم »

وحيث أن احتصاص محكمة الاستئناف العليا في نظر قضايا المخالفات قد جاء بالنص عليه نصاً في اللوائح التي تخول لها هذا الحق

وحيث ان لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية لا يوجد بها نص صريح يسوغ لمحكمة الاستئناف النظر في المخالفات التي نصت عليها

وحيث انه بناء على ما علم ذكر تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليها

وحيث ان المستأنفة لم تحضر بعد اعلانها قانوناً فيكون الحكم بالنسبة اليها غيابياً

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٥٢ جنايات ونصها يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح ويطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كامله بمعرفة قلم النائب العمومي

ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاحوال والقواعد المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب

وعلى الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ مادة ونصها استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح والمخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم الخ

حكمت المحكمة في غياب الست جميله صالحاني بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بعدم اختصاصها بنظر القضية واضافت المصاريف الخاصة بالاستئناف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين عشره ستمبر سنة ٩٠٠ ١٥ جمادي الاولى سنة ١٣١٨

﴿ ٩٠ ﴾

ملوي مدني ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩
الشيخ عبدالرحمن محمد « ضد » مصطفى برعي

في الرهن وفي سقوط الحق وانقطاع المدة المقررة لسقوط الحق

حيازة المرتهن للعين المرهونة مانعة من سقوط حقه في المطالبة بالدين لان وجود العين في يده اقرار ضمني من المدين بالدين

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوي

بجلسة المواد المدنية المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ٩٩ (١١ رجب سنة ٣١٧) تحت رياسة حضرة حسين درويش أفندي قاضي المحكمه وحضور محمد موسى أفندي كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الرحمن محمد يوسف التاجر من ملوي

ضد

مصطفى برعي الصباغ من الاشمونين

الواردة جدول المحكمة سنة ٩٩ نمرة ١٥٧٨

من حيث ان المدعي قال انه يداين المدعى عليه في مبلغ ٣٥٠ قرش ثمن نيله من محل تجارته وان المدعى عليه رهن له في نظير هذا الدين حصة قدرها ٦ قراريط قيمة ما خصه بالارث الشرعي عن والده في منزل كائن ببندر ملوي قائم البناء والجدران حده الشرقي يعقوب مخائيل والقبلي حنا سعد والبحري حنا عبد الملاك والغربي بعضه مضيفة حسونه الشريف وبقيته شارع الضرب وفيه الباب يفتح وأنه لتأخر المدعي في دفع الدين أقام عليه هذه الدعوى وطلب في الجلسة الحكم بالزام المدعي عليه بالمبلغ المذكور وحبس العين المرهونة تحت يده حتى يستولى على مبلغ الرهن مع الزام المدعى عليه بالمصاريف وقدم سنداً

وحيث أن المدعي عليه قال ان الدين تجاري ومضى عليه اكثر من المدة المقررة قانوناً فحق المدعي فيه سقط

وحيث أن المدعي ردا على ذلك قال أن الدين لم يكن تجاريا

وحيث أن المدعي هو تاجر كاعترافه وكما هو واضح بالاوراق والمبلغ ثمن نيله كما تقدم فالدين اذا تجارى

وحيث أنه من يوم تحرير العقد لغاية رفع

هـذه الدعوى قد مضى أزيد من الخمس سنين المقررة في المادة ١٩٤ من قانون التجارة لسقوط الحق في المواد التجارية الا أن هناك أمر آخر يمنع المدعي عليه من التمسك بمضي هاته المدة وهو وجود المنزل مرهوناً لغاية الآن تحت يد المدعي في مقابل الدين كاعتراف نفس المدعي عليه في الجلسة وذلك لما هو معلوم من أن سقوط الحق بمضي المدة مبني على قرينة قانونيه وهي احتمال حصول السداد حتى أن الدائن سكت كل المدة المقررة ومن المعلوم أن القرينة القانونية تسقط عند قيام الدليل النافي لها مثل اعتراف المتمسك بالمدة بما يخالفها أو عند قيام دليل آخر مقام ذلك الاعتراف

وحيث أن ترك المدعي عليه للمنزل لغاية الآن تحت يد المدعي في مقابل الدين اعتراف مستمر منه ببقاء الدين في ذمته لانه لو لم يكن كذلك لما كان بهذه الصورة وهذا مانع له من التمسك بمضي المدة

وحيث أنه وان كان العقد لم يعين فيه أجل للسداد الا انه تبعاً للقاعدة القانونية وهي (الواجب بدون أجل واجب حالا) ترى المحكمة أن المدعي محق في طلب المبلغ وعليه يتعين الحكم له به مع حبس العين في نظيره حسب طلبه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفع بمضي المدة المتمسك به المدعي عليه وبالزامه بان يدفع للمدعي المبلغ المطلوب وقدره ٣٥٠ قرش ثلاثمائة وخمسين قرشاً وبحبس العين المرهونة تحت يد المدعي في مقابل ذلك المبلغ مع الزام المدعي عليه بالمصاريف

﴿ ٩١ ﴾

استئناف مصر جنائي سنة ٩٠٠

النيابة ـ ضد ـ حبيب شوربني

المدعي المدني في جنح التفاليس

يجوز لاحد أرباب الديون أن يدخل مدعياً بحق مدني امام محكمة الجنح في القضايا المرفوعة على المفلس بتهمة التدليس أو التقصير

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلان ومستر رويل قضاه وعلي ابو الفتوح افندي وكيل نيابه ومحمد ابو النور افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٥٦ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥١ سنة ٩٠٠ وعلي محمد أبو فريجه مدعي بحق مدني الحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة اسكندر افندي لكح المحامي

ضـد

حبيب شوربني عمره ٦٠ سنه مزارع ومقيم بطنطا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني في غياب المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

أقامت النيابة الدعوى العمومية امام محكمة طنطا الجزئية على حبيب شوربني واتهمته بأنه أفلس بتقصير منه وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ من قانون العقوبات

ودخل في الدعوى احد دائنيه علي محمد وطلب جعله مدعياً بحق مدني والحكم له بثلاثة آلاف قرش والمحامي عن المتهم رفع مسألة فرعية وطلب من المحكمة الحكم بعدم قبول علي محمد مدعياً بحق مدني واستند على ما جاء في قانون التجارة من ان الدعاوي المتعلقة باموال المفلس لا يجوز رفعها الا من وكلاء الدائنين أو عليهم

لقد انضمت لهذا الرأي النيابة وطلبت من المحكمة الحكم بما طلبه المحامي عن المتهم والمحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ١٩ نوفمبر سنة ٩٩ حكمت حكماً حضورياً بقبول المسئلة الفرعية وعدم دخول محمد علي مدعياً بحق مدني في هذه القضية وأمرت بالتكلم في الموضوع في جلسة هذا اليوم

والمدعي بالحق المدني استأنف هذا الحكم وطلب المحامي عنه من محكمة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف وقبول موكله مدعياً بحق مدني في هـذه القضية وأمرت بالتكلم في الموضوع في جلسة هذا اليوم

والمدعي بالحق المدني استأنف هذا الحكم وطلب المحامي عنه من محكمة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف وقبول موكله مدعياً بحق مدني واستندت على ما جاء في مادة ٤٠١ وما يليها من قانون التجارة

ونيابة الاستئناف عارضت في هذا الطلب وطلبت تأييد الحكم المستأنف والمتهم لم يحضر وان كان قد أعلن قانوناً

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع أقوال وطلبات وكيل المدعي بالحق المدني والنيابة في غيبة المتهم والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان ما جاء في مادة ٢١٧ وما يليها من قانون التجارة من منع اقامة الدعوى المتعلقة بأموال المفلس الا من وكلاء المداينين أو عليهم هو خاص بالحقوق العينية منقولة او ثابتة وقد استثنت مادة ٢١٩ الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس وأجازت اقامتها منه او عليه

وحيث ان مادة ٣٩٦ من قانون التجارة نصت على ان المحاكمة في الاحوال المتعلقة بالتفليس الناشئ عن التقصير أو التدليس تكون بناء على طلب وكلاء أصحاب الديون أو النيابة العمومية او احد ارباب الديون أياً كان

وحيث انه يؤخذ من مادة ٣٩٧ ومايليها من القانون المذكور جواز دخول أحد أرباب الديون مدعياً بحق مدني امام محكمة الجنايات أو الجنح في الدعاوى التي تقام على المفلس بتهمة التدليس أو التقصير

وحيث ان علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المواد المتعلقة بالتفليس عن التقصير أو تدليس الذى نصها كنص المواد السابقة من القانون المصري قالوا بجواز دخول أحد أرباب الديون مدعياً بحق مدني امام محاكم الجنايات أو الجنح عند نظرها في الدعاوي المقامة على المفلس بالتقصير أو

التدليس وقد أيدت محكمة النقض والابرام بباريس هذا الرأي (راجع جارو وشفو ايلي والبندكت الفرنساوي)

وحيث انه يتبين مما تقدم أن ماحكمت به محكمة أول درجة في غير محله ويتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بقبول علي محمد مدعياً بحق مدني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم الصادر من محكمة طنطا الجزئية القاضي بعدم جواز دخول أحمد الداشين بصفة مدعي بحق مدني وقررت بقبول طلب علي محمد أبو فريحة ودخوله بصفة مدعي بحق مدني وباضافة مصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

اعلانات

محكمة الازبكيه الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمه بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة المشار اليها الكائنة بشارع قصورة باغوص قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العمومي العقار الآتي بيانه

أولا ستة قراريط شائعة في منزل يبلغ مقاسه ٦٥ متر بعطفة الجميل الموصلة بشارع باب البحر غربي منزل ورثة المرحوم سعد افندي فرج ومنقريوس افندي حنا

ثانياً ثلاثة قراريط مشاعة في منزل بالعطفه المذكوره يبلغ مقاسه ٨٣ متر محدود من شرقي عطفة الجميل غربي سيد احمد يوسف قبلي ورثة الحاج علي مفتاح بحري سعد افندي فرج ومنقريوس افندي حنا

وهذه العقارات تعلق الحرمه مريم بنت سعد افندي فرج المقيمه بناحية سنديون قليوبيه المحكوم من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مارث سنة ٩٠٠ بنزع ملكيتها من العقار المذكور بناء على طلب استيته بنت روفائيل وفاء لمطلوبها البالغ قدره ١٥٨٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه والمصاريف وكان رسي المزاد في تلك الحصه على المدعية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٠٠ بمبلغ ٣٦٠٠ قرش صاغ وتقرر بزيادة العشر من الخواجات عزوز سليمان وأمين سليمان الوكيل عنهما نقولا افندي ديب المحامي فصار ٣٩٦٠ قرش صاغ ورسي المزاد عليهما بجلسة ٥ يوليه سنة ٩٠٠ بمبلغ قدره ٥٠٠٠ قرش صاغ وبالنسبة لعدم قيامهما بالوفاء فطلبت تحديد يوم آخر للبيع وتحددت له جلسة ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ وفيها تقرر تنقيص الثمن من خمسة آلاف الى ثلاثة آلاف قرش صاغ

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المحددين آنفاً وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية السالف ذكره الموجودان بدوسيه القضية

كاتب المحكمه

امضا

اعلان بيع مواشي محجوزه

انه في يوم الثلاث ٣٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٥ رجب سنة ٣١٨ الساعه ٣ عربي نهاراً بناحية كفر ميت المعز بمركز ميت غمر دقهلية بناء على طلب الشيخ جمعه سويلم التاجر من حصنا

سيصير الشروع في بيع شب بقر اسود بقرون صغيره سن ثمانية سنوات وشب بقر أسود بقرون خيارة سن عشر سنوات وجاموسه شعله سن عشر سنوات تعلق متولي عبد السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٢٤٥٢ قرش صاغ بحكم صادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠ ومعلن بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٠٠

فكل من له رغبه في المشترى يحضر في الزمان والمكان الموضحين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٢٤ جماد آخر سنة ٣١٨

نائب الباشمحضر بميت غمر

حنا بسخرون

محكمة المنصوره الجزئية

مكتب حضرة مخائيل افندي منسي المحامي

اعلان بيع محصولات

انه في يوم ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحا بناحية ميت العرق دقهليه سيباع بطريق المزاد العمومي محصول ١٠ قراريط قطن بحوض الداوار وحد من بحرى احمد أبو زهره وغربي الغازي الموجي وقبلي أحمد أبو زيد زفتاية فاصل وشرقي جسر ترعة الساحل الموى وذلك محصول القطن هو ملك علي محمد الموجي ومرسي محمد الموجي وابراهيم محمد الموجي مزارعين ومقيمين بناحية ميت أبو العرق دقهليه السابق توقيع الحجز عليهم في ٢٢ ستمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة زيد افندي احمد المحضر بمحكمة المنصوره الجزئية الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ و ١١ صفر سنة ٣١٨ وفاء لسداد مبلغ ٣٦٤ قرش صاغ ميري خلاف ما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب فيلة افندي ابراهيم من ارباب الاملاك ومقيم بالمنصوره ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة مخائيل افندي منسي المحامي

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليم والساعه المبينين اعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة المنصوره

امضا

اعلان

محكمة بنها الجزئية الاهلية

عن مبيع مواشي محجوز عليها

يكوم معلوم لدى العموم أنه في يوم السبت ٢٧ اكتوبر سنة تسعمايه الساعـه ١١ افرنكي صباحابسوق ناحية القشيش قليوبيه

سيصير الشروع فيمبيع جمل ابيض به كى بصدغه الاليمن بهيئةسن٧أو٨ سنوات ملك سالم احمد راشين من ناحيه طمانبوب قليوبيه السابق الحجز عليه بتاريخ ٢٢ ستمبرسنة تسعمايه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمـة بنها الجزئيه بتاريخ ٢٨ مارس سـنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش من أصل ومصاريف بخلاف مايستجد

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمـد رزق القاطن؛ بعزبته باراضي كفر طحا قليوبيه ومتخذ له محلا مختاراً ببندر بنها مكتب حضرة ابراهيم افندي الزرقاني المحامي

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعـه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه الثمن يلزم بدفعه فوراًوان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
بنها الجزئية
مخاييل بقطر

محكمة السيده زينب

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٥٩٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الثلاث ١٣ نوفمبر سـنة ٩٠٠ ٢٠ رجب سنة ٣١٨ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد باعلا قره قول قسم السيده زينب بمصر

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً ومحـدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغ وقدره ثمانية جنيه مصرى

بيان العقار

حصة قدرها ستة قراريط شائعة في ارض وبنا منزل كائن بحارة الداوودي بعرب ليسار قسم الخليفة محتوي على دورين ارضي وعلوي بحـدود أربع القبلي فرج الشماع والبحري الشيخه بحيره. والغربي محمد الفسخاني والشرقي ابراهيم عبد العال آيله له بطريق الميراث الشرعي عن والده المرحوم أبو طالب

وهـذا البيع بناء على طلب الست زهيره بنت حسنين الساكنة بعرب ليسار قسم الخليفه بمكتب مصطفى افندى فهمي المحامي

ضـد

محمد أبو طالب الحجار الساكن بعرب ليسار قسم الخليفة بشياخة ابراهيم العزقلاني بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٧ ستمبر سـنة ٩٠٠ نمرة ٥١٩ قاضي بنزع ملكية محمد أبو طالب من الحصة المذكورة وموذعة مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في المحدد بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

تحريراً بمصر في ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٠

٢٣ جماد الثاني سنة ٣١٨

كاتب المحكمة
امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاثنين ٥ نوفمبرسنة ٩٠٠موافق ١٢ رجب سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع السكة الجديده ببولاق

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بالمزادالعمومي بشارع السكة الجديده ببولاق وهذه المنقولات تعلق محمـد الليبي الترامسي وقاطن ببولاق سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٨ بمعرفة أحد محضري المحكمة بناء على طلب الحرمه فاطمه بنت اسماعيل المتخذه لها محلا مختاراً مكتب الافوكاتو عطيه افندي علي المحامي الكائن امام محكمة الازبكيه الجزئيه تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٨ المشمول بصيغة التنفيذ القاضي بالزامـه بدفع ١٢٠ قرشاً والمصاريف وكان عمل استرداد عن المنقولات المحجوزةمن الحرمـه ليله بنت صالح القاطنة بوكالة المقشات وحكم من هذه المحكمة برفضه في ٢٢ مارس سنة ٩٩ وأعلن ذلك الحكم لها وأصبح الحكم الاصلي نهائي

فكل من يرغب المشترى عليه الحضور في الزمان والمكان المبينين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يلزم بفرق النقصان

تحريراً في ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
الازبكية الجزئيه
امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)